المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

صور الحماية القانونية لعقد التسجيل الصوتى فى ظل البيئة الرقمية

سمير محمد خليل على أبو مطر

صور الحماية القانونية لعقد التسجيل الصوتى فى ظل البيئة الرقمية

سمير محمد خليل على أبو مطر

مقدمة:

إذا كان الحق المالى للمؤلف يعد محلاً للعديد من عقود الأستغلال المالى، وعلى رأسها عقد النشر ، والتوصية فإن الحق المالى لفنان الأداء وغيره من أصحاب الحقوق المجاورة يمكن أن يكون محلاً للعديد من العقود مثل الأيجار أو الأعارة ، وإنتاج المصنف السمعى البصرى ، وكذلك عقد إنتاج التسجيل الصوتى ، وهو العقد الذى يربط فنان الأداء بمنتج الفونوجرام سواء كان هذا الأخير شخصاً معنوياً أو طبيعياً .

وبالنظر إلى أنظمة الحماية العالمية والعربية المعمول به حالياً فى مجال الملكية الفكرية عموماً، نجدها قد أسهمت بشكل ملحوظ فى تحقيق حماية إلى حد ما ، لكن ذلك لم يمنع من وجود بيئة رقمية متقدمة مقارنةً بتطور أنظمة الحماية ، فالعالم أحرز تقدماً تكنولوجياً كبيراً ، دون أن يُصاحب ذلك تطور فى الحماية بالصورة المطلوبة خاصة فى الدول العربية .

ويهدف هذا البحث إلى معرفة أنظمة الحماية الممنوحة لأطراف عقد التسجيل الصوتى (فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية)، خاصة فى ظل المحيط الرقمى ، ومدى ملائمة هذه الأنظمة فى ظل البيئة الرقمية الراهنة ، من خلال منهج البحث التحليلى الذى نتعرف من خلاله على الوضع فى التشريع المصرى ، مع بيان موقف أحكام القضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وقبل أن نخوض فى أنظمة الحماية يجدر بنا أن نُبين تعريف عقد التسجيل الصوتى، وخصائصه.

تعريف عقد التسجيل الصوتى :

عقد التسجيل الصوتى هو العقد الذي يربط فنان الأداء بمنتج الفونوجرام سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ويقودنا هذا المفهوم إلى تعريف فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتى بإعتبارهما طرفا هذا العقد.

فنان الأداء:

عرف المشرع المصرى فى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فنانوا الأداء بأنهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما فى ذلك التعبيرات الفلكورية .[1]

منتج التسجيلات الصوتية:

عرف المشرع المصرى منتج التسجيلات الصوتية بأنه الشخص الطبيعى أو الأعتبارى الذى يُسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فنانى الأداء، وذلك دون عملية تثبيت الأصوات على صورة فى إطار إعداد مصنف سمعى أو بصرى. [2]

خصائص عقد التسجيل الصوتى :

عقد التسجيل الصوتى من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، والتى تقوم عادة على الإعتبار الشخصى؛ حيث يختار كل طرف من طرفى العقد الآخر على أساس إعتبارات ومواصفات معينة؛ فالمنتج بإعتباره مستثمراً يسعى للتعاقد مع

[1] المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
[2] المادة السابقة.

فنان أداء يضمن نجاح إستثماراته التى قد تصل حالياً لمبالغ طائلة.

ومن جانبه فإن فنان الأداء يسعى للتعاقد مع منتج يحظى بثقة الجمهور وبالسمعة التجارية التى تكفل النجاح التجارى لتسجيلاته . وكذلك يبحث المؤدى عن منتج فونوجرام تتوافر لديه الإمكانيات المادية ، والفنية التى تمكنه من النهوض بواجباته على النحو المطلوب .[١]

ويخضع هذا العقد مثل غيره من العقود للأحكام التى تخضع لها جميع العقود . فلابد من توافر فيه الشروط الموضوعية للتعاقد وهى ضرورة توافر الرضاء ، والمحل والسبب والأهلية وخلو الإرادة من العيوب .

ومن ناحية الشروط الشكلية ؛ فرض قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بعض الشروط الشكلية فى عقود إستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة عموماً يجب توافرها فى كل العقود وإلا كانت باطلة ، وهى أن الكتابة شرط لإنعقاد التصرف ، والترخيص به . ولا بد من أن يُحدد فى العقد جميع جوانب التصرف من حيث مداه والغرض منه ، ومدة الإستغلال ومكانه .[٢]

وهذا العقد وإن كان كغيره من العقود إلا أنه دائماً ما ينفرد عن غيره من العقود بما يُسمى شرط الأستئثار أو الأحتكار ، وهو الشرط الذى يلتزم بمقتضاه فنان الأداء بالعمل لحساب المنتج وحده الذى تعاقد معه خلال مدة معينة أو من أجل تسجيل عدد معين من الألبومات ، بحيث لا يرتبط بالعمل لحساب أى منتج آخر خلال فترة التعاقد ، وهو ما يُسمى فى العمل بشرط الأحتكار .

[١] أحمد أبو عمرو، مصطفى، ٢٠١٦ ، الحق المالى لأصحاب الحقوق المجاورة ، دار الجامعة الجديدة ، ص ١٤٨ .
[٢] المادة ١٤٩ من القانون المصرى.

ويقصد بوسائل حماية عقد التسجيل الصوتى مجموعة الأحكام والتدابير الرامية إلى منع الإعتداءات المتصلة بحقوق أطراف هذا العقد، والعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الإعتداءات والتي يرد النص عليها في القانون الخاص بالحماية.

وتتنوع هذه الحماية إلى إجراءات تحفظية سريعة تُحافظ على الحق وأدلته، وحماية مدنية فى حالة عدم توافر شروط الدعوى الجنائية، وحماية أخرى جزائية.

ونتناول أنواع هذه الحماية بشئ من التفصيل كلُ فى مطلب مستقل:

المطلب الأول : الحماية المؤقتة .

المطلب الثانى : الحماية المدنية .

المطلب الثالث : الحماية الجنائية .

المطلب الأول
الحماية المؤقتة

أجاز المشرع المصرى فى قانون الملكية الفكرية لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة, وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون . [1]

ويثور التساؤل هنا عن ماهية هذه الإجراءات، وكيف تصدر، ومن صاحب الحق فى طلبها ، والقاضى المختص بإصدارها .. إلى غير ذلك من المسائل التى نتعرض لها فى السطور التالية:

١- ماهية الإجراءات التحفظية :

الإجراءات التحفظية أو الأوامر على عرائض هى تلك الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بما لهم من سلطة ولائية، وذلك على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن، وهى على خلاف القاعدة العامة فى الإحكام

[1] نصت المادة ١٧٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة, وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:
١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.
ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.)

تصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب فى الحالات التى تقتضى السرعة والمباغتة.[1]

٢- **صاحب الصفة فى إستصدار الإجراء التحفظى** :

أجازت المادة ١٧٩ من القانون المصرى سالفة الذكر لكل ذى شأن أن يتقدم بطلب على عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة بإستصدار ما يراه مناسباً من إجراء لحفظ أو حماية حقوقه الناتجة عن عقد التسجيل الصوتى ، وبالتالى فقد يُقدم طلب الأمر الوقتى من فنان الإداء أو المنتج الذى تعاقد معه أو من غيرهما إذا كانت له مصلحة شخصية ومباشرة فى الحق المُطالب به .

٣- **سلطة رئيس المحكمة المختصة بشأن الإجراء التحفظى .**

إذا توافرت شروط إستصدار الإجراء التحفظى المناسب لحماية حقوق الملكية الفكرية ، فإن لرئيس المحكمة المختصة سلطة أن يصدر هذا الإجراء وقد لا يصدره وفقاً لما يراه من الظروف والملابسات التى تطرح أمامه .[2]

٤- **صور الإجراءات التحفظية** :

لم ترد الإجراءات التحفظية فى المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال، حيث أورد المشرع بعض الأجراءات على وجه الخصوص، وفى إعتقادنا أن الغرض من ذلك إرشاد ذوى المصالح عن ماهية الأجراءات الأكثر أهمية بدءاً من إثبات واقعة الأعتداء، وإنتهاءً بالتحفظ على الدليل، ولا يمنع ذلك ذوى الشأن من أن يطلب أى إجراء أخر لم يرد فى المادة طالما يحقق مصلحته.

[1] محمد عبد الصادق ، أحمد ،٢٠٢١ ، تقنين المرافعات فى ضوء أحكام المحاكم ، الكتاب الثانى الطبعة الثالثة ، المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة ، ص ١٦٠٦ .

[2] صدقى محمود ، أحمد ، ٢٠٠٤ ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ١١٥ .

ويرى البعض أنه يمكن للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بإتخاذ بعض الإجراءات التحفظية أو التدابير الوقائية للمحافظة على الحق المعتدى عليه .[1]

٥- **القاضى المختص بالإجراءات التحفظية .**

لما كانت المحاكم الإقتصادية هى المحاكم المختصة بالمنازعات الناشئة عن قانون الملكية الفكرية وفقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فإن المختص بالإجراءات التحفظية الواردة فى قانون الملكية الفكرية – ومنها بطبيعة الحال تلك التى تتعلق بمنازعات عقد التسجيل الصوتى – هو قاضى الأمور المستعجلة بالمحاكم الأقتصادية – حسبما نصت عليه المادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الأقتصادية .[2]

٦- **التظلم من الإجراء التحفظى :**

أجازت المادة ١٨٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لذوى الشأن التظلم من الأمر التحفظى أمام رئيس المحكمة الآمر نفسه خلال ٣٠ يوم من صدور الأمر أو الإعلان به على حسب الأحوال، ويصدر رئيس المحكمة الآمر حكماً فى التظلم المذكور إما بتأييد الآمر المتظلم منه أو بإلغائه فى كل ما أمر به من إجراءات تحفظية أو فى بعضها أو بالعدول عن الأمر السابق إلى وضع الحراسة على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى . وفى

[1] صدقى محمود ، أحمد – مرجع سابق ص ١٤٣ .

[2] نصت المادة الثالثة من قانون المحاكم الإقتصادية على (تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

جميع الأحوال يعتبر الحكم الصادر فى التظلم حكماً قضائياً حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة المختصة .[1،2]

٧- كيفية تنفيذ الإجراء التحفظى .

إعتمد المشرع القواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن تنفيذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية ، وبالتالى فإن المختص بتنفيذ الإجراء التحفظى الصادر هو المحضر المكلف بالتنفيذ ، ويجوز لرئيس المحكمة (قاضى الأمور المستعجلة) أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بتنفيذ الإجراء التحفظى فى حالة ما إذا كان تنفيذ الإجراء يتطلب خبرة خاصة لا تتوافر لدى محضر التنفيذ .

ويلاحظ هنا أن مهمة الخبير هى مساعدة المحضر فى التنفيذ (مهمة تنفيذية) ، وليس لممارسة الخبرة فى المنازعة الموضوعية المتعلقة بأصل النزاع ؛ إذ لا يملك قاضى الأمور المستعجلة ندب خبير فى الدعوى ، فهذا مقصور على رؤساء الدوائر الأبتدائية والأستئنافية بالمحاكم الأقتصادية وفقاً لنص المادة ٩ من قانون المحاكم الإقتصادية ، فضلاً عن إن طبيعة المنازعة لا تسمح بذلك .

المطلب الثانى
الحماية المدنية

الحماية المدنية فى مصر هى الحماية المقررة لجميع الحقوق أياً كان نوعها، وهذه الحماية تنص عليها المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وبصدور قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تناول المشرع دعوى المنافسة غير المشروعة من

[1] تنص المادة على (لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

[2] المنشاوى ، عبد الحميد ، ٢٠٠٨ ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ ص ١٣٨ .

حيث تعريفها ، وشروطها ، والمحكمة المختصة بها ، وهو ما نتعرض له بالتفصيل :

أولاً : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانونى .:

عرف المشرع المصرى دعوى المنافسة غير المشروعة فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية.[١]،[٢]

ويُستفاد من تعريف المشرع المصرى أنه صنف أعمال المنافسة غير المشروعة تحت أربعة عناوين رئيسية هى : خلق نوع من الخلط أو اللبس أو إتباع أساليب للتحقير أو إحداث اضطراب داخلى فى مشروع منافس أو إشاعة الإضطراب فى السوق .[٣]

ولما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى تقضى أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض هى أساس دعوى التعويض قبل صدور قانون التجارة المشار إليه؛ فإذا ما أصاب أحد طرفى عقد التسجيل الصوتى ضرراً كانت له المطالبة بالتعويض إستناداً إلى دعوى المنافسة غير المشروعة سواء كان هذا الضرر مادى أو أدبى .

---

[١] نصت المادة ١/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على (١. يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.)

٢ وقد قضت محكمة النقض بأن (ن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل .....، ثم أضاف أن هذا التعداد الذي يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحرفي في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦.) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ ، منشور بوقع قوانين الشرق ، ياسر نصار .

٣ محمد دويدار ، هانى ، ٢٠٠٤، القانون التجارى ، التنظيم القانونى للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ص ٢٣٠ .

ثانياً: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة هى ذاتها شروط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع، والتى تتمثل فى الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما :

١- **الخطأ**:

يذهب الرأى الغالب فى الفقة والقضاء إلى أن الخطأ هو إخلال بواجب قانونى مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب، على أن للخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة معنىً خاصاً يختلف عن معناه فى دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع، فمعنى الخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ فى هذه المنافسة .[١]

والمعيار الذى استقر عليه الرأى فقهاً وقضاءً فى تحديد معنى الخطأ، هو القيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة فى التجارة، وتقدير المنافسة عما إذا كانت مشروعة من عدمه أمر متروك إلى القاضى، ويمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن .[٢]

٢- **الضرر**:

يعد الضرر ركناً أساسياً فى المسئولية التقصيرية إلى جانب الفعل والرابطة السببية ، وهو الركن الأساسى للتعويض،

[١] محمد السنهورى ، عبد الرازق ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، مصادر الإلتزام ، المجلد الثانى ، الطبعة الثالثة ، ص ٧٧٨ .

[٢] تواتر قضاء محكمة النقض على أن (المقرر أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة تعاقدية سابقة، إلا أن ذلك رهن بعدم ثبوت أن الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعل من المتعاقد الآخر يكون جريمة أو يُعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق به أركان المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في هذه الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد، وأن استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به من عدمه في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة محكمة النقض.) يراجع فى ذلك حكم محكمة النقض سالف الذكر فى الهامش اللسابق .

كما أن أهميته تفوق أهمية الفعل ، فلا يتصور قيام المسئولية بدون الضرر .

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.[1]

٣- **علاقة السببية بين الخطأ والضرر.**

يشترط أخيرًا لقيام المسئولية عن التعويض أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ويجب لتوافرها أن يكون الخطأ في ظل الظروف التي أحاطت بالحادث ضروريًا لتحقيق الضرر، أي أن يثبت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر2.

واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.٣

ثالثاً : المحكمة المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة .

وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينعقد الإختصاص للدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية دون غيرها بنظر منازعات الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية والتى تنشأ عن تطبيق عدة قوانين من بينها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وتختص الدوائر الإستئنافية فى هذه المحاكم بنظر

[1] يراجع حكمها فى الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢٨ ، منشور بمواقع قوانين الشرق – مرجع سابق

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٥٩٩٦ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣ – المرجع السابق .

[3] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ – المرجع السابق .

الدعاوى التى تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية أو كانت غير مقدرة القيمة .[1]

المطلب الثالث
الحماية الجنائية

لم يكتف المشرع بالحماية المدنية ، بل قرر بجانبها حماية جنائية ، حيث أشار فى المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى عقوبة الحبس التى لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر) ، كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

١- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٢- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. وهنا أكد المشرع على ضرورة العلم بالتقليد، أى أن شرط القصد الجنائى قد توفر فى هذه الحالة .[2]

[1] يراجع نص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .
٢ محمد جادالله ، ياسر ، ٢٠٢١ ، النظام القانونى لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، بدون دار نشر ، ص ١١٠ .

٣- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

٤- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٥- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٦- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٧- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وأكد المشرع على تعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الإداءات محل الجريمة . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا

تجاوز خمسين ألف جنية . وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى إرتكابها .[1]

وأعطى المشرع إمكانية أن تقضى المحكمة بغلق المنشأة التى إستغلها المحكوم عليه فى إرتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (٣،٢) السابقين. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه١.[2]

الخاتمة

(تحديات الحماية والمقترحات)

بعد أن إستعرضنا وسائل الحماية الممنوحة لأطراف عقد التسجيل الصوتى ، نُخلص إلى أن هذه الوسائل وإن كانت قد أسهمت بشكل ملحوظ فى تحقيق حماية لا بأس بها ؛ إلا أن التطور التكنولوجى المستمر، قد أفرز عديد من الصعوبات العملية المرتبطة بالتقنيات الحديثة ، تتجاوز الحلول المطروحة من خلال المعايير الدولية ، ومن أمثلة هذه الصعوبات :

١- تعدد وإختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالإعتداء على حقوق أطراف عقد التسجيل الصوتى.

٢- مشكلة القانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات بالنظر إلى الأماكن أو الدول التى تم فيها الأعتداء من خلال النشر أو الأستغلال دون ترخيص من صاحب الحق المجاور عموماً.

[1] محمد جادلله ، ياسر ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
[2] المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٣- مشكلات تحديد الإختصاص القضائى فى الحالة التى يُقاضى فيها صاحب الحق أشخاص كثيرين ومتفرقين ، ومن مواطنى دول عديده ، فضلاً عن إرتفاع تكلفة التقاضى ، وما يتكبده صاحب الحق من وقت ، وجهد ، ونفقات بما يعيقه فى النهاية عن المطالبة بحقه .

ونقترح فى سبيل مواجهة هذه الصعوبات :

١- ضرورة تبنى الدول خاصة النامية لما أتت به المعاهدات الدولية من أحكام بشأن حماية فنانو الإداء ومنتجو التسجيل الصوتى .
٢- ضرورة تعديل قانون الملكية الفكرية المصري على نحو يتلائم مع حقوق الملكية الفكرية الرقمية .
٣- إعادة صياغة التشريعات الوطنية بشكل يؤدى إلى تيسير الحلول القانونية التشريعية والعقدية للمشكلات الناجمة عن عقد التسجيل الصوتى ، لا سيما ما ينجم عن شرط الأستئثار أو الأحتكار الذى ينفرد به هذا العقد من مشكلات تنعكس سلباً على حرية الإبداع والفكر .
٤- ضروة العمل على إيجاد وسائل تقنية حديثة تضمن عدم إتاحة الوصول إلى المحتوى محل التسجيل الصوتى الموجود على شبكة الإنترنت إلا بإذن أو ترخيص من صاحب الحق ، وذلك عن طريق تقنيات التشفير بجميع أنواعها . مع وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً فى كل مرة يتم الإستفادة من المصنف محل الحماية .
٥- تحديد القانون الواجب التطبيق والإختصاص القضائى فى منازعات الحقوق المجاورة عموماً ؛ لعدم إفلات المعتدين من المسئولية .
٦- أخيراً ضرورة نشر الوعى بأهمية الحقوق المجاورة عموماً لدى المستخدمين فى البيئة الرقمية.

قائمة المراجع

١- محمد عبد الصادق ، أحمد ،٢٠٢١ ، تقنين المرافعات فى ضوء أحكام المحاكم ، الكتاب الثانى الطبعة الثالثة ، المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة .

٢- صدقى محمود ، أحمد ، ٢٠٠٤ ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ .

٣- محمد السنهورى ، عبد الرازق ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، مصادر الإلتزام ، المجلد الثانى ، الطبعة الثالثة ، ص ٧٧٨ .

٤- المنشاوى ، عبد الحميد ، ٢٠٠٨ ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ .

٥- أحمد أبو عمرو ، مصطفى ، ٢٠١٦ ، الحق المالى لأصحاب الحقوق المجاورة ، دار الجامعة الجديدة .

٦- محمد دويدار ، هانى ، ٢٠٠٤، القانون التجارى ، التنظيم القانونى للتجارة ، دار الجامعة الجديدة .

٧- محمد جادالله ، ياسر ، ٢٠٢١ ، النظام القانونى لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، بدون دار نشر .

سلطان

سلطان